

مبحث الحيل

تعريف الحيلة لغة : جودة النظر والقدرة على دقة التصرف

شرعاً : ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفى أو هي الطرق الخفية إلى حصول الغرض

تعريف جامع للحيل المحرمة : ما يتوصل بها إلى استحلال المحرمات واسقاط الواجبات وتعطيل

مقاصد الشرع من الوسائل التي ظاهرها الحل شرعاً وباطنها اسقاط الحكم

الحيل الجائزة : كل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من فعل ما أمر الله به

واجتناب ما نهى الله عنه وإقامة الحق وقمع الباطل

الحيل الغير جائزة : كل طريق يترتب عليه ابطال مقاصد الشارع أو العبث بها من اسقاط للواجبات

وارتكاب للمحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً .

سد الذرائع

لغة : هو الوسيلة إلى الشيء والجمع ذرائع ، والوسيلة : هي التوصل إلى الشيء

شرعاً : فهي الشيء الذي أصله حل لكنه يفضى إلى محرم

أو : هو ما استخدم كوسيلة إلى محرم

الذريعة والحيلة قد يجتمعان وقد يفترقان فالحيلة تجمع مع الذريعة عن القصد وكل منهما يفترق عن

الآخر فيما عدا ذلك . فتوجد ذريعة ليست حيلة وحيلة ليست ذريعة وذريعة هي حيلة .

أمثلة على ذلك :

١ - ما هو ذريعة وهو مما يحتال به ، كالجمع بين السلف والبيع

مثال ذلك : يقرضه ألفاً ويبيعه ما هو بمائة ألف ومئة نسيئة.

٢- ما هو ذريعة ولا يحتال به ، كسب الأوثان ذريعة إلى سب الله

٣- ما يحتال به من المباحات في الأصل وليس بذريعة مثال ذلك أغلاء الثمن لإسقاط الشفعة .

يقول ابن القيم : إذا حرم الله تعالى شيئاً وله وسائل وطرق تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنعها تحقيقاً

لتحريمه وتثبيتها له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المقضية إليه لكان نقضاً للتحريم^(١)

تقسيم الوسائل باعتبار ما تؤدي إليه إلى الأقسام الآتية:

١- وسيلة موضوعة للإفضاء إلى مفسدة ولا تؤدي إلى غيرها ، مثل : الزنا وشرب الخمر .

٢- وسيلة موضوعه للإفضاء إلى مباح قصد بها التوصل إلى محرم ، مثل : نكاح المحلل والمحلل له .

٣- وسيلة موضوعه للإفضاء إلى مباح لم يقصد بها التوصل إلى مفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، مثل : الصلاة من غير سبب في أوقات النهي - سب آلهة المشركين .

٤- وسيلة موضوعه للإفضاء إلى مباح ولم يقصد بها التوصل إلى مفسدة وقد تفضى إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها (فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي) .

بالنسبة للقسم الأول فهو محرم ، والقسم الرابع فهو مباح بحسب المصلحة المتولدة ، وأما القسم الثاني والثالث جاءت الشريعة بالمنع منه .

الأدلة على ما سبق ذكره:

١- قال تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون سب آلهتهم فيه إهانة لهم ولكنه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهتهم [المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في

فعل ما لا يجوز]

٢- قال تعالى ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [٣١:النور]

فمنعهن من الضرب بالأرجل وإن كان جائزا في نفسه؛ لئلا يكون سببا إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة.

٣- قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [٥٨:النور]

فأمر بالاستئذان في هذه الأوقات للإيماء والعبيد والأطفال والصغار لكون دخولهم بغير استئذان فيها مظنة الاطلاع على العورات .

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة -لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمدا يقتل أصحابه.

٥- النهي عن الخروج عن الحكام وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم .

روى الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْزَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(١)

١- أخرجه البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣)

ولما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية ٦٣ هـ أرسل إليهم جيشاً قوامه ١٥٠٠٠ بقيادة مسلم بن عقبة فحاصر المدينة في يوم الحره وأباح المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقاً كثيراً ٧٠٠ من أشرف الناس وقرائها وانتهب مالا كثيراً ووقعوا على النساء حتى ولدت ألف امرأة بعد الحره من غير زوج.

شروط الخروج على الحاكم إن ظهر منه كفر بواحاً

- ١- وقوعه في الكفر البواح الذي عندنا من الله فيه برهان. ٢- إقامة الحجة عليه.
- ٣- القدرة على إزالته. ٤- القدرة على تنصيب مسلم مكانه .
- ٥- ألا يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظم من مفسدة بقاءه وإقامة الحجة تعني التأكد من توفر شروط تكفير المعين :
- ١- العلم المنافي له الجهل ٢- القصد المنافي له الخطأ
- ٣- الاختيار المنافي للإكراه ٤- عدم التأويل المنافي لوجود التأويل
- ٦- النهي عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة :
- أ- «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(١)
- ب- «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا حِقَافِهِمْ»^(٢)
- ج- «خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»^(٣)
- د- «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(١)

١- أخرجه البخاري (٥٨٩٩) بَابُ الْخِصَابِ ، ومسلم (٢١٠٣) بَابُ فِي مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فِي الصَّبْغِ

٢- أخرجه أبو داود (٦٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢١٠)

٣- أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠٩) من حديث ابن عباس

لأن ذلك يؤدي إلى الموافقة في الباطن والمحبة والمودة .

٧- قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [١٠٤: البقرة]

نهامهم سبحانه أن يقولوا هذه الكلمة مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن بناء المساجد على القبور،] ولعن من فعل ذلك، ونهى [عن تخصيص القبور وتشريفها، واتخاذها مساجد وعن الصلاة إليها وعندها،] وعن إيقاد المصابيح عليها، وأمر بتسويتها ونهى عن اتخاذها عيداً. وعن شد الرحال إليها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً والإشراك بها.

٩- نهى النبي أنه صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وقال :إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

١٠- أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ورثوا المطلقة المبتوتة في مرض الموت حيث يتهم بقصد حرمانها الميراث بلا تردد وإن لم يقصد الحرمان لأن الطلاق ذريعة .

١١- أن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ؛ لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء .

١٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدث بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو.

١٣- روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَنْهَى إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ "(١)

لَأَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى خُزْنِهِ وَكَسْرِ قَلْبِهِ وَظَلْمِهِ الشُّوْءَ.

١٤- أَنَّهُ مَنَعَ الْمُتَصَدِّقَ مِنْ شِرَاءِ صَدَقَتِهِ وَلَوْ وَجَدَهَا تُبَاعُ فِي السُّوقِ سَدًّا لِدَرِيعَةِ الْعُودِ فِيمَا خَرَجَ عَنْهُ لِلَّهِ وَلَوْ بِعَوَضِهِ فَإِنْ هَذَا أَفْطَمَ لِلنُّفُوسِ عَنْ تَعَلُّقِهَا بِمَا خَرَجَتْ عَنْهُ لِلَّهِ، وَفِي عَدَمِ النِّهْيِ ذَرِيعَةٌ إِلَى التَّحِيلِ عَلَى الْفَقِيرِ بِأَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ صَدَقَةً مَالِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ قِيَمَتِهَا.

١٥- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا سَدًّا لِدَرِيعَةِ الْإِغَاةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ

روى البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تُعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» (٢)

١٦- أَنَّهُ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ فِي مَكَّةَ عَنِ الْإِنْتِصَارِ بِالْيَدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ انْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى وَقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِعْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ، وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَدُرَرِهِمْ رَاحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ الْإِنْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ.

روى النسائي من حديث ابن عباس: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَخُلٍّ مُشْرِكُونَ، فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذِلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ، فَلَا تُقَاتِلُوا» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى

١- أخرجه أحمد (٦٠٧٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢- أخرجه البخاري (١٤٨٩) باب: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

الْمَدِينَةِ، أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ، فَكُفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء: ٧٧]^(١)

١٧- نهي الشارع أن يحكم القاضي بعلمه؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل ويقول: حكمت بعلمي.

١٨- روى الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمّن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢)

والنهي هنا أن يجتمع الرجل بين سلف وبيع ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن افتزان أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يفرضه ألفاً ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى.

١٩- روى البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِرَوْحِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣) وهذا من أعظم أبواب سد الذرائع حتى لا يميل القلب وميله لها بحضور صورتها إلى وصفت له في نفسه .

٢٠- روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٤)

١- أخرجه النسائي (٣٠٨٦) وصححه الألباني

٢- أخرجه الترمذي (١٢٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٤٤)

٣- أخرجه البخاري (٥٢٤٠) باب : لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِرَوْحِهَا

٤- أخرجه أبو داود (٤٩٥) وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٨)

لَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى نَسَجِ الشَّيْطَانِ بَيْنَهُمَا الْمُوَاصَلَةَ الْمُحَرَّمَةَ بِوَاسِطَةِ اتِّحَادِ الْفَرَّاشِ وَلَا سِيَّما مَعَ طُولِ الْوَقْتِ^(١)

وعليه ما صدر من أبينا آدم عليه السلام الوقوع في النهي ، أما ما صدر من إبليس فهو عصيان الأمر وترك للفرض

يقول ابن القيم بعدما ذكر ٩٩ دليلاً على سد الذرائع : وَلِنَقْتَصِرَ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ الْمُوَافِقِ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى الَّتِي مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، تَفَاوُلًا بِأَنَّهُ مَنْ أَحْصَى هَذِهِ الْوُجُوهَ وَعَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الدِّينِ وَعَمِلَ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ مَعْرِفَةُ أَسْمَاءِ الرَّبِّ تَعَالَى وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ، وَلِلَّهِ وَرَاءَ ذَلِكَ أَسْمَاءٌ وَأَحْكَامٌ. وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ رِبْعُ الشَّرِيعَةِ ؛ وَوَجْهٌ ذَلِكَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ،

وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ؛ فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ^(٢)

وبالجملة فقاعدة سد الذرائع ربع الشريعة كما قال غير واحد من الأئمة وذلك أن المحرمات قسمان

مفاسد ومصال موصلة إليها ، ومصالح وذرائع موصلة إليها

فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام ربع الدين ، ففتح باب سد الذرائع مثل سد باب الذرائع إلى القربات وكلاهما مناقض للشريعة.

١ - إعلام الموقعين لابن القيم فَصْلُ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ (٣/ ١١٠) وما بعدها

٢ - إعلام الموقعين (٣/ ١٢٦)

مقارنة بين الغاية والوسيلة:

الغاية أو الهدف أو القصد لا يتصور فيه التحريم أو الإلغاء

الوسائل يتصور فيها التحريم والإلغاء مثل : إقامة الدين مقصد ، الجهاد وسيلة

تحقيق الغاية يؤدي إلى سقوط الوسيلة

الغاية الواحدة قد تتعدد الوسائل الموصلة إليها

لا يجوز الاستمرار في الوسيلة التي لا تفضي إلى الغاية أو التي يترتب عليها أضرار بمقاصد الشريعة أهم من المقصد الأصلي

تعريف جامع للحيل المحرمة: ما يتوصل بها إلى استحلال المحرمات واسقاط الواجبات وتعطيل مقاصد الشرع من الوسائل التي ظاهرها الحل شرعا وباطنها اسقاط الحكم .

وتنقسم الحيل باعتبار الحامل عليها إلى:

- ١- ما يتوصل بها بطريقٍ مُباحٍ إلى إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ إِنْبَاتِ بَاطِلٍ [فَهِيَ حَرَامٌ]
- ٢- ما يتوصل بها بطريقٍ مباحٍ إلى إِنْبَاتِ حَقٍّ أَوْ دَفْعِ بَاطِلٍ [فَهِيَ وَاجِبَةٌ]
- ٣- ما يتوصل بها بطريقٍ مُباحٍ إلى سَلَامَةِ مَنْ وَفُوعٍ فِي مَكْرُوهٍ [فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ]
- ٤- ما يتوصل بها بطريقٍ مباحٍ إلى تَرْكِ مَنْدُوبٍ [فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ]^(١)

قال ابن القيم : أن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة^(٢)

١- فتح الباري (١٢/ ٣٢٦)

٢- إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٠)

قاعدة: "العبرة بما أضمر لا بما أظهر "

فالعبرة عند الله تعالى بما يضمر في القلوب لا بما يظهر بالألسنة خداعاً وزوراً ولو كانت العبرة بما يلفظ به الإنسان وإن كان مخالفاً لما أبطن القلب لكان المنافقون من أحسن الناس إيماناً حيث شهدوا برسالة الرسول صلى الله عليه وسلم

دليل ذلك : روى البخاري من عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمُنْبِرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١)

يقول الإمام الشاطبي : إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا كَانَ مُضَادًّا لِقَصْدِ الشَّارِعِ خَاصَّةً وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢)

يقول ابن القيم : إِنْ الْمَصْلَحَةُ تَنْشَأُ مِنَ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَارَةً مِثْلَ الصَّدَقِ وَالْعِفَّةِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلِ فَإِنْ مَصَالِحُهَا نَاشَتْ مِنْهَا

وَتَنْشَأُ الْمَصْلَحَةُ مِنَ الْأَمْرِ مِثْلَ الثَّانِي التَّجَرُّدِ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّطَهُّرِ بِالتُّرَابِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَى وَالْمَرُوءَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ وَخَوُّ ذَلِكَ فَإِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَوْ تَجَرَّدَتْ عَنِ الْأَمْرِ لَمْ تَكُنْ مَنْشَأً لِمَصْلَحَةٍ بَلِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْأَمْرِ بِفَعْلِهَا

وَتَنْشَأُ الْمَصْلَحَةُ الْأَمْرَ وَالْفِعْلَ مَعًا مِثْلَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَكْثَرِ الْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ

١ - أخرجه البخاري (١)

٢ - الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٣)

وتنشأ المصلحة من العزم المجرد مثل ذبح إبراهيم لإسماعيل^(١)

جاءت جميع الشرائع بحفظ الحاجات الخمس : الدين - النفس - المال - العقل - العرض

يقول الشاطبي في الموافقات: والراسخون من أهل العلم على أن مقاصد الشارع تعرف من

ألفاظ النصوص ومعانيها النظرية جميعاً فينبغي أن ينظر إلى الألفاظ على وجه لا يخل بالمعنى وإلى المعاني على وجه لا يخل بالألفاظ ومن زعم أن مقاصد الشارع لا تؤخذ إلا من الألفاظ وظواهرها كالظاهرة أو لا تؤخذ إلا من المعاني النظرية. وإن عادت على الظواهر والنصوص بالتعطيل والإلغاء كما هو رأي المتعمقين في القياس المتقدمين له على النصوص، من زعم هذا أو ذاك فقد غلا في جانب الإفراط والتفريط ونظر إلى جانب من الشريعة دون جانب، وذلك بُعْدٌ عن الصراط المستقيم.

فالصواب الذي عليه أكثر العلماء اعتبار الأمرين جميعاً على وجه لا يخل فيه المعنى النظري بالنص، ولا النص بالمعنى النظري

الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع:

- ١- الأمر والنهي الواردان عن الشارع فالأمر يقتضي حصول المأمور به من المكلف، فوقوعه عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي يقتضي. عدم وقوع المنهي عنه مقصود
- ٢- اعتبار علل الأمر والنهي بمعنى لماذا أمر الشارع بهذا الفعل؟ ، ولماذا نهي عن هذا؟ فإن كانت العلة معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي
- ٣- إن للشارع في شرع العبادات والعادات مقاصد أصلية ومقاصد تابعة

١- مفتاح دار السعادة (٦٠ / ٢)

مثال ذلك: النكاح فإنه مشروع في الأصل للتناسل وهذا هو القصد الأول ويليهِ طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية من الاستمتاع بالحلال وغير ذلك فهذا مقصود الشارع بالقصد الثاني

أنواع المقاصد التابعة للمقاصد الأصلية ثلاثة أقسام:

- ١- ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتوثيقها.
- ٢- ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عيناً.
- ٣- ما لا يقتضي تأكيداً ولا توثيقاً ولكنه مع ذلك لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية ولا إزالتها
- ٤- السكوت عن شرع الحكم مع قيام المعنى المقتضي له، فإن ذلك يدل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجوداً قبل فإذا زاد زائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع فيرد عليه ما أحدث

وسكوت الشارع عن الحكم على ضربين:

الأول: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه ولا موجب يقرر لأجله كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم كجمع المصحف الثاني : أن يسكت عنه الشارع وموجبه المقتضي له قائم فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان فالسكوت في هذا الضرب كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد ولا ينقص

أقسام الحيل

القسم الأول الحيل الجائزة: وهي ما كان المقصود منها جائزاً شرعاً من إثبات حق أو رفع باطل وهذا القسم يتنوع باعتبار الطرق المفضية إليه إلى نوعين:

النوع الأول: أن تكون الحيلة جائزة موضوعة لذلك المقصود شرعاً ومن أمثلة ذلك المعارض

النوع الثاني: أن تكون الحيلة جائزة ولكنها لم توضع بالمقصد الأول لذلك المقصود شرعاً.

ومن أمثلة ذلك : أن ينكح المرأة ليعتذر بأهلها أو ليستعين بمالها، أو يجمالحا فيما لا يغضب الله فإن المقصود جائز ولكن النكاح لم يوضع لذلك شرعاً على وجه المقصد، وإنما وضع بالمقصد الأول لطلب النسل وعفة الزوجين عما حرم الله

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على تحريم الحيل، ودليله من عدة أوجه :

الوجه الأول: أن المقتضي لهذه الحيل كان موجوداً عندهم مع ذلك لم يعملوا به ولم يدلوا عليه فعلم أنها لم تكن عندهم من الدين في شيء، إذ لو كانت مشروعة ما استغنى عنها ، وكذلك الطلاق الثلاث إذا وقع ندم المطلق ويتمنون الرجوع فلو كان المحلل جائز لدلوا عليه وعملوا به فكيف والنصوص جاءت بتحريمه

الوجه الثاني : أن الكتب المصنفة في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة والتابعين وقضاياهم ليس فيها عن أحد منهم أنه عمل بشيء من هذه الحيل أو أفتى بها، ولو عملوا أو أفتوا به لنقل إلينا كما نقل لنا غيره.

الوجه الثالث : ومع أنهم لم يفتوا بشيء من هذه الحيل، ولم يعملوا بها مع قيام المقتضي لها والرغبة إليها لو كانت جائزة، فقد أفتوا بتحريمها وإنكارها في قضايا متعددة

قيل للإمام أحمد امرأة تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل لو ارتدت عن الإسلام بنت منه ففعلت، فغضب الإمام أحمد من أفتي بذلك أو علمه ورضي به فهو كافر .

القسم الثاني الحيل المحظورة : وهي ما كان المقصود منها محرماً محظوراً وهذا القسم يتنوع إلى ثلاثة أنواع

النوع الأول: أن تكون الحيلة محرمة في نفسها مثل فسخ النكاح بالردة

فسخ النكاح بالردة لا يتم إلا بعد انقضاء العدة ، والصواب أن أنها تقتل بعد ردتها مباشرة

قيل للإمام أحمد امرأة تريد أن تفارق زوجها فيأبى عليها فقال لها بعض أرباب الحيل لو ارتدت عن الاسلام بنت منه ففعلت، فغضب الامام أحمد من افتي بذلك أو علمه ورضي به فهو كافر .

النوع الثاني: أن تكون الحيلة مباحة تفضي إلى المقصود المحظور كما تفضي إلى غيره من المقاصد الحسنة كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله أو السلب أو النهب.

النوع الثالث: أن تكون الحيلة مباحة شرعت لغير هذا المقصود المحظور، فيتخذها المحتال وسيلة إليه

كمن يملك ماله قبل الحول لابنه وزوجه ثم يسترده بعد فوات الحول ليهرب من الزكاة.

وهذا النوع من الحيل - المقصود منه محرماً والوسيلة المباحة لم تشرع له - حرام من جهتين:

من جهة الغاية والمقصود. ومن جهة الوسيلة والطريق.

- أما من جهة الغاية فالأن المحتال قصد به إباحة ما حرم الله وإسقاط ما أوجبه الله تعالى
- وأما من جهة الوسيلة فلأنه اتخذ آيات الله هزواً وقصد بالسبب ما لم يشرع له، بل قصد ضده فقد ضادَّ الشارع في الغاية والوسيلة والحكمة جميعاً.

وهذا النوع من الحيل على عدة أضرب:

الضرب الأول: الاحتيال لحل ما هو حرام في الحال كالحيل الربوية، وحيلة التحليل

والحيل الربوية نوعا ولها مثالان:

أن يضم العاقدان إلى العقد المحرم عقداً ليس بمقصود ليتخلصا به من التحريم أيضاً في زعمهما

مثال ١ : أن يتعاقدا على بيع ربوي بجنسه متفاضلا تمر جيد بتمر أقل منه - صاعاً من الأول بصاعين من الثاني ، ولكى يتم التخلص من الحرمة بزعمهما يضمن إلى العوضين [التمر] أو إلى أحدهما شيئاً آخر من غير الجنس ثوب مثلاً أو منديلاً أو قلماً ، وليس لأحد المتابعين غرض ولكن ليتم التخلص من حرمة الربا ظاهراً.

مثال ٢ : اقترض زيد من عمرو ألف على أن يردها زيد ألف ومائتين ولأجل أن يتخلصا من الربا يقوم عمرو ببيع سلعة إلى زيد ب ١٢٠٠ إلى رجل وبعد انقضاء البيع يقوم زيد ببيعها بعينها إلى عمرو ب ١٠٠٠ جنيه نقداً في الحال (وهذا ما يسمى ببيع العينة)

مثال آخر : أن يقرضه ألفاً بألف وخمسمائة فالحيلة أن يقرضه ألف إلا درهم ثم يبيعه سلعة حقيرة تساوي درهم بخمسمائة

الضرب الثاني: الاحتيال على حل ما انعقد سبب تحريمه وهو صائر إلى التحريم

مثال ذلك : رجل قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم أراد نفي الطلاق عند الشرط فخالعها لتدخل الدار وهي علي غير عصمته فلا يقع الطلاق بعد ذلك إذا عادت إليه بعقد جديد ودخلت الدار .

يقول ابن القيم : هَذَا خُلِعَ لَمْ يُشَرَّعْهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ، وَهُوَ تَعَالَى لَمْ يُمَكِّنِ الزَّوْجَ مِنْ فُسْخِ النِّكَاحِ مَتَى شَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا زِمَ، وَإِنَّمَا مَكَّنَهُ مِنَ الطَّلَاقِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ فُسْخَهُ إِلَّا عِنْدَ التَّشَاخُرِ وَالتَّبَاعُضِ إِذَا خَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَشَرَعَ لَهُمَا التَّخْلُصَ بِالْإِفْتِدَاءِ^(١)

ومن الحيل المحرمة وهى غاية في القبح : أن تمكن المرأة ابن زوجها من غيرها من نفسها ليقع عليها لينفسخ نكاحها من أبيه بحجة أنها أصبحت موطوءة ابنه فهذا في غاية القبح ومن الكبائر قال تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً

وكذلك المجمع في نهار رمضان إذا تغذى أو شرب أولاً ثم جامع فليس عليه كفارة وهذا من المحال أن تجزئه الشريعة أو يأذن في الشرع بل عليه الكفارة من الأثم في الأكل والشرب ، ووجه ذلك : أن المجمع لا بد أن يعزم على الجماع قبل فعله وإذا عزم على الجماع فقد تضمنت نيته قطع الصوم فأفطر قبل الفعل بالنية الجازمة للإفطار

الضرب الثالث: الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال

مثال ذلك : الاحتيال على إسقاط الإنفاق الواجب عليه، وأداء الدين الواجب، بأن يملك ماله لزوجته ، وكمّن يدخل عليه رمضان فيسافر ولا غرض له من السفر سوى الفطر.

الضرب الرابع: الاحتيال على إسقاط سبب وجوب ما لم يجب، ولكنه صائر إلى الوجوب فيحتال حتى يمنع الوجوب

مثال ذلك: كالاكتيال على إسقاط الزكاة قبيل الحول بتمليكه ماله لبعض أهله ثم استرجاعه

أمثلة للحيل المحرمة :

بيع النجش: روى الشيخان من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ»^(١)

للمشتري الحق في زيادة السلعة إذا أراد شرائها ما لم يكن قام أحد بشرائها ولكن إذا قصد من وراء الزيادة إضرار الآخرين فهذا من المحرم وهو النجش

خيار المجلس:

روى أبو داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٢)

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن ينصرف البائع بعد البيع مباشرة مخافة أن يرجع المشتري في البيع ويردها

عدم جواز أكل الصيد للمحرم إذا صيد لأجله:

لا يجوز للمحرم أن يصيد حال إحرامه ولا يجوز له أكل الصيد الذي صاده من أجله غيره

روى الترمذي وأحمد من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»^(١)

١- أخرجه البخاري (٢١٤٢) ومسلم (١٥١٦)

٢- أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) والنسائي (٤٤٨٣) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧٢)

قال ابن القيم : الحيل ثلاثة أنواع:

- ١- نوع هو قرينة وطاعة
٢- نوع هو جائز مباح
٣- نوع هو محرم ومخادعة لله تعالى
ورسوله^(٢)

الأدلة الشرعية على تحريم الحيل :

الدليل الأول : روى الشيخان عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاغَوْهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»^(٣)

وفي رواية عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَاتِلِ اللَّهَ فَلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، فَبَاغَوْهَا»^(٤)

قوله ﷺ «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، هل هو عائد علي هذه الافعال (الطلاء والدهان والاستصباح) أم هو عائد على البيع ؟

١- أخرجه الترمذي (٨٤٦) وأحمد (١٤٨٩٤) بإسناد صحيح لغيره وأبو داود (١٨٥١) وصححه شعيب الأرناؤوط ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٣٥٢٤)
٢- إغاثة اللهفان (٣٨٥ / ١)
٣- أخرجه البخاري (٢٢٣٦) بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ، ومسلم (١٥٨١)
٤- أخرجه البخاري (٣٤٦٠) ومسلم (١٥٨٢)

الجواب وهذا متوقف علي بداية السؤال هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور أو وقع علي الانتفاع المذكور ، والاول أظهر ؛ لأنه ﷺ لم يخبرهم أولاً عن تحريم الانتفاع، إنما اخبرهم عند تحريم البيع فأخبروه ﷺ أنهم يبيعونه لهذا الانتفاع فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور . ويؤكد هذا جواز إطعام الميتة كلاب الصيد بالاتفاق

الدليل الثاني : قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أن الله حرم على المرأة إن كانت حاملاً أن تكتم حملها وإن كانت حائضاً أن تكتم حيضها ، ودلت الآية على تحريم الحيل وصورها كما يلي :

- ١- أن تقول حضت وهي لم تحض، لتمنع الزوج من المراجعة.
- ٢- أن تقول لم أحض وهي قد حاضت، لئلا يُلزِمه من النفقة ما لا يلزمه
- ٣- أن تكتم الحمل لتفهم الزوج بطول أمد المراجعة وحتى تلد فيتعذر المراجعة.
- ٤- أن تكتم الحمل لتلحق الولد بغيره

وكذلك قوله تعالى ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [١٧]:
[القلم]

الدليل الثالث : روى أبو عبد الله ابن بطه من حديث أبي هريرة ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١)

الدليل الرابع : روى البخاري عن أنس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيكَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»^(٢)

معني الحديث: أن يكون لثلاث نفر لكل واحد منهم أربعين شاه وجبت فيها الزكاة وهي ثلاث شياه فيجمعونها حتي لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائة شاه وشاتان فيكون عليها ثلاث شياه فيفرقونها حتي لا يكون علي كل واحد منهما إلا شاة واحدة فنهى عن ذلك .

والصواب : أن الخطاب في الحديث السابق للمالك من جهة وللساعي من جهة أخرى فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفرق خشية الصدقة

الدليل الرابع : روى الترمذى وأبو داود عن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»^(٣)

١- أخرجه ابن بطه في إبطال الحيل (٤٦/١) وقال الألباني في الإرواء (١٥٣٥) سنده جيد

٢- أخرجه البخاري (١٤٥٠)

٣- أخرجه الترمذى (١٢٤٧) وأبو داود (٣٤٥٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢٨٩٤)

أمثلة لعقوبات أصحاب الحيل

الحيلة	القصد منها	العقوبة
أكل آدم من الشجرة	الخلود في الجنة	اهبطا منها جميعاً
طلب الامارة والرياسة	طلب الامارة والرياسة	إنا لا نولي علي عملنا أحدا سألناه أو حرص عليه
تطفيف الكيل والميزان	الاستزادة من المال	جور السلطان فيأخذ أضعاف ما يبخس
الغلول في الغنيمة	الاستزادة من المال	حرمان سهمه وتحريق ماله
قتل الوارث لمورثه	الاستزادة من المال	الحرمان من الارث والوصية
أصحاب الجنة	منع الفقير حقه وزيادة المال	فأصبحت كالصريم
نكاح المرأة في عدتها من الغير	التعجيل في النكاح	تحريم مؤبد
الصيد في الاحرام	الاكل	تحريم ما اصطاده وتغريم ثمنه
النظر في البيوت	الاطلاع علي عورات الناس	فقاً العين وهي هدر

والمحرم: أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له. فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، كائناً لدينه، ماكرّاً بشرعه، فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة^(١)

شبهات لمن أجازوا الحيل المحرمة:

الشبهة الأولى : في الصحيحين قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له: "بِعِ التَّمَرَ

بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا"^(١)

الجواب : ليس فيه دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة

فقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم " بع " يقتضى البيع الصحيح، ومتى وجد البيعان على

الوجه الصحيح الذى جاز

ومن قال غير ذلك فيلزمه الآتي:

حل بيع الكلب والخنزير بحجة وأحل الله البيع .

نكاح المتعة والشغار والمعتدة بحجة وأنكحوا الايامى منكم .

أكل السباع وشرب الخمر بحجة وكلوا واشربوا ولا تسرفوا.

الشبهة الثانية : الاستدلال بقصة أيوب عليه السلام على الخيل لإسقاط الواجبات

الجواب : وأما القصة فلها فقه دقيق، فإن امرأته كانت لشدة حرصها على عافيته وخلاصه من دائه

تلتمس له الدواء بما تقدر عليه. فلما لقيها الشيطان وقال ما قال، أخبرت أيوب عليه السلام بذلك،

فقال: إنه الشيطان، ثم حلف: لئن شفاه الله تعالى ليضربنها مائة سوط، فكانت معذورة محسنة في

شأنه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فإنه لو كان في شرعهم كفارة لعدل إلى التكفير، ولم يحتج إلى ضربها،

فكانت اليمين موجبة عندهم، كالحذود، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذوراً خفف عنه، بأن يجمع له

مائة شمراخ، أو مائة سوط، فيضرب بها ضربة واحدة، وامرأة أيوب كانت معذورة، لم تعلم أن الذى

خاطبها الشيطان، وإنما قصدت الإحسان، فلم تكن تستحق العقوبة، فأفتى الله نبيه أيوب عليه السلام

أن يعاملها معاملة المعذور، هذا مع رفقاها به، وإحسانها إليه

١ - أخرجه البخاري (٢٢٠١) ومسلم (١٥٩٣) كلاهما عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فإن قيل: هل يفعل مثل ذلك ممن حلف ليضرين امرأته أو أمته مائة، وكانتا معذورتين، لا ذنب لهما؟

قيل : قد جعل الله له مخرجاً بالكفارة، ويجب عليه أن يكفر عن يمينه.

ومن هذا القبيل ما فعله نبي الله يوسف عليه السلام

{اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [يوسف: ٦٢]
فَإِنَّهُ تَسَبَّبَ بِذَلِكَ إِلَى رُجُوعِهِمْ لأسباب منها :

١ - أَنَّهُ تَخَوَّفَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ غيرها

٢ - خَشِيَ أَنْ يَضُرَّ أَخْذُ التَّمَنِ بِهِمْ

٣ - أَرَاهُمْ كَرَمَهُ فِي رَدِّ الْبِضَاعَةِ

٤ - عَلِمَ أَنَّ أَمَانَتَهُمْ ستردهم إليه ليردوا البضاعة ثم جعل السقاية في رحل أخيه

قالوا : أيتها العير إنكم لسارقون ، هذا من المعارض أي أنهم سرقوا يوسف

المنادى : قال ذلك بدون علم نبي الله يوسف ، ولذلك تم حذف المسروق

وتأمل قوله تعالى ﴿ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ ﴾ [٧٩]:

يوسف]

ولم يقل سرق ، وكان المتاع عنده حق

قوله تعالى ﴿ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [٧٦: يوسف] فنسب الله الكيد لنفسه سبحانه وهذا مثل قوله

تعالى ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا (١٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ [١٦: الطارق]

وقوله تعالى ﴿وَمَكْرُوهًا مَّكْرًا وَمَكْرُوهًا مَّكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [٥٠: النمل]

الشبهة الثالثة : روى الإمام أحمد عن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدِّجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرْعَ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اضْرِبُوهُ حَدَّه " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ قَالَ: " فَخُذُوا لَهُ عَشْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ " (١)

وفي رواية: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ (٢)

الجواب : قضايا أعيان وضرورة فإن أقيم عليه الحدّ مات وليس فيها وجه لفعل الحيل المحرمة .

الشبهة الرابعة : روى الإمام أبو داود وأحمد عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»

ورواية أحمد عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا - يَعْنِي ضَرَّ النَّاسِ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ " (٣)

قالوا : ١- أن النبي ﷺ قرن بيع العينة بالأخذ بأذنان البقر والاشتغال بالزرع وذلك غير محرم

١- أخرجه أحمد (٢١٩٣٥) وأبو داود (٤٤٧٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩٨٦)

٢- أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)

٣- أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) وأحمد (٤٨٢٥) وصححه الألباني في الصحيحة (١١)

٢- أنه تواعد على ذلك بالذل وهو لا يدل على التحريم

الرد عليهم : أما الأول فغير مسلم به لأن الاشتغال بالزرع محمول على وجه يؤدي إلى التهاون في أمر الجهاد وذلك من أكبر الكبائر .

والثاني : كذلك غير مسلم به لأن التواعد بالذل ظاهر ظهورا بينا في التحريم وهو لا يكون إلا لذنوب عظيم .

الشبهة الخامسة : روى الإمام البيهقي في الكبرى عن أبي إسحاق ، قَالَ: دَخَلَتْ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لِرَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ رَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ رَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِيَّةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمَانِيَّةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَبْلَغِي رَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ ، بِثَمَانِيَّةٍ شَرَيْتَ ، وَبِثَمَانِيَّةٍ مَا اشْتَرَيْتَ " (١)

عن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أَيْفَعٍ قَالَتْ حَجَّجْتُ أَنَا وَأُمُّ حَبِيبَةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ حَبِيبَةَ يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بَعْتُهَا مِنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَايَةَ وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَأَبْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتْمَانِيَّةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ بِئْسَ مَا شَرَيْتَ وَمَا اشْتَرَيْتَ فَأَبْلَغِي رَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَأَفْحَمْتُ صَاحِبَتَنَا فَلَمْ تَتَكَلَّمْ طَوِيلًا ، ثُمَّ أَنَّهُ سَهَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: " يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ آخِذْ إِلَّا رَأْسَ مَالِي فَتَلْتَ عَلَيْهَا ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] . " (٢)

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمنه نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول

١- أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٧٩٨) وابن الجعد (٤٥١)

٢- أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (١٤٥٣) وقال ابن عبد الهادي سنده جيد

و تصريح عائشة بأن هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم وذلك بنص عن الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم^(١)

شبهة : فإن قيل زيد بن أرقم من خيار الصحابة والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول وسادة أتقياء فكيف يليق به فعل ما يقال فيه ذلك؟

الرد : هذه المبايعة كانت بين أم ولد زيد بن أرقم ومولاته ، ولعل زيد بن أرقم لا يعتقد تحريم الربا بين السيد وعبيده، قال: ولا يحل لمسلم أن يعتقد في زيد أنه واطأ أم ولده على شراء الذهب بالذهب متفاضلا إلى أجل.

ما المقصود بإحباط الجهاد؟

الجواب: أن الإحباط نوعان :

١- إحباط إسقاط: وهو إحباط الكفر للأعمال الصالحة

٢- إحباط موازنة: وهو وزن العمل الصالح بالسيء

كيف يحبط هذا الفعل جملة ثواب الجهاد؟:

الجواب: ١- أن المراد المبالغة في الإنكار لا الحقيقة.

١- نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٤)

٢- أن مجموع الثواب المتحصل من الجهاد ليس باقيا بعد هذه السيئة، بل بعضه مثل قوله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ»^(١)

قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ما حاصله : وحديث عائشة وأم ولد زيد بن أرقم حديث في إسناده شعبة، وإذا كان شعبة في إسناده حديث فاشدد يدك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله فقد استوثق لدينه، وأيضا فهذه امرأة أبي إسحاق وهو أحد أئمة الإسلام الكبار وهو أعلم بأمراته وبعدها، وأيضا فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها وروت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة ، فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث

والحديث له قصة فإن كان له قصة دل على أنه محفوظ، وإذا انضم هذا الحديث إلى تلك الأحاديث والآثار التي تفيد التحريم أفادت مجموعها الظن الغالب إن لم تفد اليقين، فإنه ربا مستحل بأدنى الحيل

أصل مهم : مذهب الرجل لا يؤخذ من فعله، بل من قوله إذ لعله فعله ناسيا أو ذاهلا أو متأولا أو ذنبا يستغفر الله منه ويتوب أو يصبر عليه وله حسنات تقاومه.

فالرجل المشتري إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة، وإن باعها لغيره فهي التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا

وعن أنس بن مالك أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَيْنَةِ يَغْنِي فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَدِّعُ هَذَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٢)

قال أيوب السختياني : يخادعون الله كما يخادعون الصبيان ولو أتوا الأمر على وجهه كان أهون

١- أخرجه البخاري (٥٥٣)

٢- مجموع الفتاوى (٤٦ / ٦)

روى ابن أبي بطة عن قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَخَلُّ فِيهِ الرَّبَا بِالْبَيْعِ^(١)

أصل مهم : الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وهي قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء

المعارض

المعارض: هي كلام يفهم منه غير ما أراده القائل قال شيخ الإسلام : وَهِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ جَائِزٍ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا وَيَتَوَهَّمُ غَيْرُهُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ^(٢)

حكم المعارض : يدور بين الأحكام الخمسة

وضابط ذلك : أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان ، وكل ما حُرِّم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إن أمكن وإن كان بيانه جائز فالتعريض دائر بين الاستحباب والجواز.

روى البيهقي والبخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مَوْفُوفًا، أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً"^(٣) ، عَنِ الْكَذِّبِ "^(٤)

روى البخاري من حديث أنس: مَاتَ ابْنُ لَإِي طَلْحَةَ، فَدَخَلَ الدَّارَ فَقَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ^(١)

١- أخرجه البغوى في شرح السنة (٨٦/ ١٩٣) بسند مرسل

٢- مجموع الفتاوى (٦/ ١٢٠)

٣- مندوحة أي متسع ، يقال انتدح بطن فلان أي اتسع

٤- أخرجه البيهقي (٢٠٨٤٢) والبخاري في الأدب المفرد (٨٥٧) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٩٤) وأخرجه

الطبراني في الكبير (٢٠١) وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح

ففهم من ذلك أبو طلحة أن الصبي المريض تعافى فقوله " هداً نفسه " مشعراً بالنوم

وَالْعَلِيلُ إِذَا نَامَ أَشْعَرَ بَرَوَالٍ مَرَضِهِ أَوْ خَفَّتْهُ وَأَرَادَتْ هِيَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْكُلِّيَّةِ بِالْمَوْتِ وَذَلِكَ قَوْلُهَا وَأَرْجُو أَنَّهُ اسْتَرَاحَ فُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ اسْتَرَاحَ مِنَ الْمَرَضِ بِالْعَافِيَةِ وَمُرَادُهَا أَنَّهُ اسْتَرَاحَ مِنْ نَكْدِ الدُّنْيَا وَلَمْ الْمَرَضِ فَهِيَ صَادِقَةٌ بِاعْتِبَارِ مُرَادِهَا وَخَبَرُهَا بِذَلِكَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْأَمْرِ الَّذِي فِيهِمُ أَبُو طَلْحَةَ (٢)

من طريف المعارض:

كان للقاضي شريح بغله فراها رجلٌ من بَاهِلَةٍ عَيُونًا أَي كَثِيرَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَرَأَى بَغْلَةً لِشُرَيْحٍ فَأَعْجَبَ بِهَا فَخَشِيَ شُرَيْحٌ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا رَضَتْ لَا تَقُومُ حَتَّى تُقَامَ فَقَالَ أَفَّ أَفَّ فَسَلِمَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ شُرَيْحٌ بِقَوْلِهِ حَتَّى تُقَامَ أَي حَتَّى يَقيِمَهَا اللهُ تَعَالَى (٣)

ولما لَقِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَائِفَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: يَمُنُّ أَنْتُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نَحْنُ مِنْ مَاءٍ فَتَنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: أَحْيَاءُ الْيَمَنِ كَثِيرٌ، فَلَعَلَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنْصَرَفُوا» (٤)

تختلف الحيل عن المعارض من حيث الوسيلة والغاية من ناحية الوسيلة فالمعرض: يتكلم بحق وينطق بصدق ، المحتال: يقصد بالقول ما لا يحتمله اللفظ ولا يقتضيه

أما من ناحية الغاية يقصد المعرض فعل واجب أو مستحب أو مباح

١ - أخرجه البخاري (١٣٠١)

٢ - فتح الباري (١٠ / ٥٩٤)

٣ - فتح الباري (١٠ / ٥٩٤، ٥٩٥)

٤ - إغاثة اللهفان (٣ / ١٥٠)

المحتال : إسقاط واجب أو فعل محرم

باع شريح إلى رجل ناقة فقال له المشتري: كم تحمِل؟ فقال: احمل على الحائط ما شئت، فقال: كم تحلب؟ قال: احلب في أيّ إناء شئت، فقال: كيف سيُرهما؟ قال: الرّيح لا تُلحق، فلمّا قبضها المشتري لم يجد شيئاً من ذلك، فجاء إليه وقال: ما وجدت شيئاً من ذلك، فقال: ما كذبتك

وسأل رجل عن المروزي وهو في دار أحمد بن حنبل، فكره الخروج إليه، فوضع أحمد إصبعه في كفه، فقال: ليس المروزي هاهنا وما يصنع المروزي هاهنا؟

رأت امرأة عبد الله بن رباحة عبد الله على جارية له، فذهبت وجاءت بسكين، فصادتته وقد قضى حاجته، فقالت: لو وجدتك على الحال التي كنت عليها لوجأتك، فأنكر، فقالت: فافراً إن كنت صادقاً، فقال:

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار متوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

وتحملة ملائكة كرام ... ملائكة الإله مسومينا

فقالت: آمنْتُ بكتابِ الله وكذبت بصري^(١)